

ولون من اختمها ومع عوجبه واللسان والذراع ولون من صغر ففيم  
 دية تلك الفصم التي قطع عنها الفصل السابق لحيث عودت  
 حزم من فروعها في الذراع دية وفي انفاذا او عجزها الدية في  
 اللسان الدية لونه اجمد النسخ واللفظ له وما في في  
 الاصله شانه كالصبي من ولومع حوله او عجزه وكما في الذراع  
 ولو اصرم وكما في العين واما العظام التي في الاسنان  
 وكذلك المرأة وتكون في الرجل بالثاء والمثلثة فان قصتها  
 فخرت وان قصتها لم تهتز واما الرجل فتهتز الشئ بين المرأة  
 وكما في اليد والرجل والاشية والاشية واسكني المرأة  
 بكسر الخاء وفتحها ودها شرفها فية في اليد وفي اصبعها تصدرا  
 الي نصف الدية لتلك النفس وفي المخزنة ثلثا اذ يدب في الحاجر  
 بينهما ثلثها لانه المار به يشمل ثلاثة اشياء وتخزينه وحاجته  
 فوجب توزيع الدية على عددها وفي الاصابع الاربعة الدية وفي  
 الاصبعين ربعها اذ يدب في اصابع اليد ثانياً وانقصت الدية  
 كما صاع الرجلين فية دية اذا قطعت في كل اصبع من اصابع  
 اليد من ارجلها عشر الدية لحيث من عاك من فروعها ربع اصابع  
 اليد من ارجلها عشر من الابل لكل اصبع لونه العنز وبسج  
 وفي كل اظفار اصابع اليد من ارجلها ثلث عشر الدية لانه في  
 واللسان والذراع وفيه دية النفس عا قبه فية شانه كالصبي  
 والاذنين والاحيين وندين المرأة ويندوني ارجل اليد هي  
 الرجلين والاذنين والاشية واسكني المرأة فية الدية  
 وفي اصبعها نصفها وفي المخزنة ثلثا اذ يدب في الحاجر بينهما ثلثها  
 وفي الاصابع الاربعة الدية وفي كل اصبع ربعها وفي اصابع اليد  
 الدية ربعها كما صاع اصبع وفي كل اصبع عشر الدية في كل اظفار  
 ثلث عشر الدية

في الرجلين

في اليد

كل اصبع ثلث مفاصل والاشية مفاصل فية فصلان في كل مفاصل  
 منها نصف عشر الدية كدية السن يعني انه في كل سن او ناب  
 او ضرس ولون صغره لم تعد عكاسه الا بالسن من حزم من فروعها  
 في السن عجز الابل فراه النسخ في فصل في دية النسخ ويجب  
 في كل حكمة دية كاملة وهي الحواس السبع والصور والشوق  
 لحيث في السبع الدية والقصا ونحوها لانه في كل حصة به حلال  
 فراه بعد نصفه ونكاحه وقعله با ربع ديات والرجل في دية  
 حجب الدية كما في الكلام وفي العقل وفي منفعة المشي وفي  
 منفعة الاكل وفي منفعة النكاح وفي عدم استكمال العول والظلم  
 لانه كل واحد من هذه منفعة تامة ليس في اليد مثلها كالسبع  
 والصور في دية بعض ذلك اذا علم بقدرته ففي بعض الكلام حجاب  
 ويقسم على ثمانية وعشرين جزءا وان لم يعلم قدر الذاه حكمة  
 في حجب كل واحد من الصور الاربعة الدية وفي الاضغور الاربعة  
 شعر السن وشعر الحية وشعر اكل حديد واهراب العنكبوت  
 روع عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في شعر الدية ولا يها ذهب  
 اجازتها الكمال في حجاب نصف الدية وفيه ربعها وفيه ثلثها  
 حكومة فانه عاد الاه من لكال شعور فثبت مقطوع حجب  
 فانه كان اخذ شيئا رده وان ركبه من حية وغيرها حال اعماله  
 فدية كاملة ويجب في ذوات الاضغور الدية كاملة فية ربعها لانه  
 والاشية مفاصلان وفي كل مفاصل نصف عشر الدية كدية السن في فصل  
 وفي كل حكمة دية كاملة وهي السبع والصور والشوق والذراع الكلام  
 والتمتع ومنفعة الشئ والاكل والنكاح وعدم استكمال العول والظلم  
 وفي كل حكمة عول الاربعة الدية وفي شعر السن والحية والجمادى هي  
 اهلاب العنكبوت فان اخذ فثبت مقطوع حجب ورواه في الاضغور الدية كما عليه